واعرابها وما فيها من الحذف والاختصار والاضمار والحقيقة والمجاز والعموم
والخصوص والاجمال والبيان والتقديم والتاخير ولا يكفي في ذلك معرفة
العربية فحدها بل لا بد معها من معرفة ما قاله اهل التفسير فيها فقد يكونون
مجتمعين على ترك الظاهر او على ارادة الخصوص والاضمار او غير ذلك مما به خالف
الظاهر وكما اذا كان اللفظ مشتركا بين معان فعلم ان المراد احد المعاني ثم فسر
كلما جاء به فهذا كله تفسير بالراي وهو حرام والله اعلم **فصل** يحرم المراء
في القرآن والجدال فيه بغير حق ومن ذلك ان يظهر له دلالة الاية على شيء يحاج
مذهبه ويحتمل احتمالا ضعيفا موافقة مذهبه وناظر على ذلك فيحملها على
مذهبه مع ظهور حاله في خلاف ما يقول واما من لا يظهر له ذلك فهو معذور
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المراء في القرآن كفر قال الخطابي
فهل المراء في القرآن المراد به الشك وقيل الجدال المشكك فيه وقيل الجدال الذي
يفعله اهل الاهواء في ايات القدر ونحوها **فصل** لا يمنع الكافر من سماع
القرآن لقوله عز وجل وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام
الله ويمنع من مس المصحف وهل يجوز تعليمه القرآن قال اصحابنا ان كان لا يرجى
اسلامه لم يجز تعليمه وان رجي اسلامه ففيه وجهان اصحهما يجوز رجاء اسلامه
والثاني لا يجوز كما لا يجوز بيع المصحف منه وان رجي اسلامه واما اذا اراد ان يتعلم فهل يمنع فيه وجهان **فصل** اختلف العلماء في كتابة القرآن
في الالواح ليغسل ويسقى للمريض فقال الحسن ومجاهد وابو قلابة والاوزاعي لا باس
به وكرهه النخعي قال القاضي ابو الحسين والبغوي وغيرهما من اصحابنا ولو
كتب القرآن على الحلوا وغيرها من الاطعمة فلا باس بالكلها قال القاضي ولو كان على
خشبة كره احراقها **فصل** منه هنا انه يكره نقش الحيطان والابواب
بالقرآن وباسماء الله تعالى وقال عطاء لا باس بكتب القرآن في قبلة المسجد واما كتابة
الحروز من القرآن قال مالك لا باس به اذا كان في قصبة او جلد تحرز عليه

وقال

وقال بعض اصحابنا اذا كتب في الحرز قرآن مع غيره فليس بحرام ولكن الاولى
تركه لكونه عمل في الحديث واذا كتب يصان كما قاله الامام مالك بهذا افتى
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح **فصل** اتفق العلماء على استحباب كتابة
المصاحف وتحسين كتابتها وتبيينها وايضاحها وتحقيق الخط دون مشقة
وتعليقه قال العلماء ويستحب نقط المصحف وشكله فانه صيانة من اللحن فيه
والتصحيف واما كراهة الشعبي والنخعي النقط فانما كرهاه في ذلك الزمان خوفا
من التغيير فيه وقد امن عن ذلك اليوم فلا نمنع وكما نمنع من كونه محدثا
فانه من الحسنات الحسنة فلم يمنع منه كنظائره مثل تصنيف العلم وبنا المدارس
والرباطات وغير ذلك والله اعلم **فصل** لا يجوز كتابة القرآن بشيء نجس
ويكره كتابته على الجدران عندنا **فصل** اجمع المسلمون على وجوب صيانة
المصحف واحترامه قال اصحابنا وغيرهم ولو القاه مسلم في القاذورة والعياذ بالله
صار المقر كافرا قالوا ويحرم توسده بل توسد احاد كتب العلم حرام ويستحب ان
يتوم للمصحف اذا قدم عليه لان القيام مستحب للفضلاء من العلماء الاخيار فالمصحف
اولى وقد قررت دلائل استحباب القيام في الجزء الذي جمعته فيه ورويت
في مسند الدارمي باسناد صحيح عن ابن ابي مليكة ان عكرمة بن ابي جهل كان يضع
المصحف على وجهه ويقول كلام ربي كلام ربي **فصل** يحرم على المحدث
مس المصحف وحمله سواء حمل تعلقة او بغيرها سواء مس نفس المكتوب
او الحواشي او الجلد ويحرم مس الخريطة والغلاف والصندوق اذا كان فيها
المصحف هذا هو المذهب المختار ولو كتب القرآن في لوح فحكمه حكم المصحف سواء
قل المكتوب او كثر حتى لو كان بعض لبنة كتب للدراسة حرم مس اللوح **فصل**
ويمنع الصبي والمجنون الذي لا يميز من حمل المصحف مخافة مما نتهاكه وحرمته
وهذا المنع واجب على الولي وغيره من ارباب يتعرض لحمله هذا الذي ذكرته
مذهب اصحابنا المحققين والمعتمد عليهم في التقليد والنقل اصحاب الجرح والتعديل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)